على رب الارض وان عار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة
سنة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة على رب الارض
وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم يبعها
المزارعة ولا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة
او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر
العشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في
الاجارة عند ابي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات
صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه الخراج ارضه لا يوضع خراج
الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج ممن عليه
الخراج كما وجب عليه لا تؤخر ولا تحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة
حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى
يستوفي الخراج فان اجتمع فلم يؤد لسنين عند ابي حنيفة يوخذ بخراج هذه
السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية
ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز من
الزراعة قال لم يعجز يوخذ بالخراج عن الكل بالخراج

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل
الكتاب فسبوا سبيا ناصبغا راتغيرا بابهم قال الناطق به الصبيان
من اهل الكتاب يجز له عبيد المسلمين اذا اسبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك
بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب
وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا واسلموا فانهم
هم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام كان
لان التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام وما لم يسبي
انه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعة نافيه فصار كان الابن سبي
مع الاب رجل رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيانا
فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج الى دار الاسلام
ولو اسرى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد
ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا رجل دار الاسلام بامان وله
عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم ولدا ولده لم يسلم المولى
ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوخذ منه
بسبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار فوثق من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا

اسلمنا

في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم
بالصواب

كتاب الرهن

دانه مستمل على حصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه
دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اد
اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة
ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا ه
رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للرا
هن احده على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز
والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فلم يقبض الثوب المبيع واعطاه ثوبا اخر حتى يكون ذلك رهنا
بالثمن قال محمد يكون هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب
الثاني فان هلك الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع
وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل
دفع الى رجل جارية وقال بعها وكل جزء ولم يسم الجزء ودفع اليه ثوبا
رهنا بالاجر وضاع الرهن روي عن محمد انه قال لا يذهب والدين شيء ه
رجل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب
مائة درهم وقال خذ منها عشرون درهما فقبضها فضاعت في يده
قبل ان ياخذ منها عشرون درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه
على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما
وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما با
لدين ان كان مثل الدين وروى سماعة عن محمد رجل عليه دين
فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من
مالك او قال هذه دراهم عندك بشيء ان كان بي فاني لا ادري ابقي لك شيء من
المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شي
وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى
ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه وقال خذ هذا رهنا بما عندي
كان فيها من زائف او نبهرجة او ستوقة فهو جائز بما كان ستوقا ولا يكون
رهنا بما كان زائفا لا يقبض المديون استيفا فلا يتصور الرهن بعد
الاستيفا لحلاف الستوق رجل عليه الف درهم على رجل فقال
امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا الا
قبضا وكذا لو قال اشهد بالقبض فقال صاحب الدين اعطي حتى اشهد
لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال
خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ وهو